

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 11 @ عند الإمام لأن المكاتب لا ملك له حقيقة إلا أنه يقدر على الكسب فالمكاتب فقير كاسب وهذه القدرة تكفي للصلة في قرابة الولاد لا في غيرها ولذا تجب نفقة الأولاد والوالدين على من يقدر الكسب ولو كان فقيرا وأما نفقة الأخ والعم فتجب على الغني لا على الكاسب الفقير